

الجمعية العامة الدورة الثالثة والستون
البند ٤٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/63/414 و Corr.1)]

٢١١/٦٣ - البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٨/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلقين بالبقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية،

وإذ تؤكد من جديد نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، وبخاصة المبدأ ٧ من إعلان المؤتمر^(١) الذي طلب فيه إلى الدول اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار،

وإذ تشدد على ضرورة حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها وفقا للقانون الدولي،

وإذ تأخذ في اعتبارها إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢^(٢)، وبخاصة المبدأ ١٦ المنصوص فيه بأن يتحمل الملوث، من حيث المبدأ، تكلفة التلوث، وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١^(٣)،

وإذ تلاحظ مرة أخرى مع بالغ القلق الكارثة البيئية الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة

(١) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم، ١٦-٥ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (A/CONF.48/14/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الأول.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

لحطة الجية لتوليد الكهرباء في لبنان، مما أحدث بقعة نفطية غطت الساحل اللبناني بالكامل وامتدت إلى الساحل السوري،

وإذ تلاحظ مرة أخرى مع التقدير المساعدة المقدمة من البلدان المانحة والمنظمات الدولية من أجل التعجيل بإنعاش لبنان وتعميره من خلال قنوات ثنائية ومتعددة الأطراف، بما في ذلك اجتماع أثينا التنسيق بشأن التصدي لحادثة التلوث البحري في شرق البحر الأبيض المتوسط، المعقود في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦، وكذلك مؤتمر ستوكهولم للإنعاش المبكر للبنان، المعقود في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨٨/٦٢ المتعلق بالبقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية^(٤)؛

٢ - **تكرر الإعراب عن بالغ قلقها** إزاء الآثار السلبية لقيام القوات الجوية الإسرائيلية بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجية اللبنانية لتوليد الكهرباء بالنسبة لتحقيق التنمية المستدامة في لبنان؛

٣ - **ترى** أن البقعة النفطية أحدثت تلوثاً شديداً في شواطئ لبنان وتلوثاً جزئياً في الشواطئ السورية، وأنها خلفت بالتالي آثاراً شديدة على سبل كسب الرزق والاقتصاد في لبنان بسبب آثارها السلبية في الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي ومصائد الأسماك والسياحة والصحة البشرية في هذا البلد؛

٤ - **تطلب** من حكومة إسرائيل أن تتحمل مسؤولية التعويض الفوري والكافي لحكومة لبنان والبلدان الأخرى التي تضررت بصورة مباشرة من البقعة النفطية، مثل الجمهورية العربية السورية التي لوّثت شواطئها جزئياً، عن تكاليف إصلاح الضرر البيئي الناجم عن التدمير، بما في ذلك إعادة البيئة البحرية إلى سابق حالها؛

٥ - **تعرب عن تقديرها** للجهود التي تبذلها حكومة لبنان ولجهود الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص لبدء عمليات تنظيف الشواطئ الملوثة وإصلاحها، وتشجع الدول الأعضاء والكيانات المذكورة أعلاه على أن تواصل تقديم دعمها المالي والتقني إلى حكومة لبنان من أجل إتمام عمليات التنظيف والإصلاح، بهدف المحافظة على النظام الإيكولوجي في لبنان والنظام الإيكولوجي في حوض شرق البحر الأبيض المتوسط؛

(٤) A/63/225.

٦ - **تقرر** إنشاء صندوق استثماري لعلاج أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط، يمول عن طريق التبرعات، من أجل مد الدول التي تأثرت تأثيراً سلبياً مباشراً بالمساعدة والدعم في مجال الإدارة المتكاملة والسليمة بيئياً، بدءاً بالتنظيف ووصولاً إلى التخلص الآمن من النفايات النفطية لهذه الكارثة البيئية الناجمة عن تدمير صهاريج تخزين النفط في محطة الجية لتوليد الكهرباء، وتطلب إلى الأمين العام تنفيذ هذا القرار قبل نهاية الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة؛

٧ - **تدعو** الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى تقديم تبرعات مالية إلى الصندوق الاستثماري، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، حشد المساعدة التقنية والمالية على الصعيد الدولي لكفالة توافر الموارد الكافية والملائمة للصندوق الاستثماري؛

٨ - **تقرر** بتعدد أبعاد الأثر السلبى للبقعة النفطية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".

الجلسة العامة ٧٢

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨